

المفارقة بين مصادر التمويل الإسلامي والربوي

(دراسة حالة مجموعة من المؤسسات في ولاية الأغواط الجزائر)

صولي علي

أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجلفة

الكلمات المفتاحية:

ملخص :

يعتبر مشكل التمويل من أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الجزائر، سواء في مرحلة الانطلاق أو في مرحلة النمو والتوسيع، ولعلى جوهر هذا المشكل يتمثل في ضيق بدائل التمويلية، التي تكاد تتحصر في القروض المصرفية (الربوية) ، وما ينجر عنها من صعوبات في التعامل مع البنوك، وهذا الوضع يكاد أن يعمم على كافة البلدان العربية ، ولذا أردنا أن نسلط الضوء عن البدائل التمويلية أخرى، وضمن هذا الإطار سيسعى الباحث إبراز المقاربة التمويلية ، بين التمويل الإسلامي و التمويل الربوي في بعض المؤسسات المصغرة والصغيرة في الأغواط ، وسنركز في ذلك على آليتين وهما : تجربة صندوق الزكاة ، وتجربة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ، محاولين إبراز الآثار التي يحدثها كل من التمويل الإسلامي ، والتمويل الربوي، على الاقتصاد الحديث في الجزائر .

الكلمات المفتاحية : المؤسسات المصغرة والصغيرة ، التمويل الإسلامي ، مؤسسة الزكاة ، القرض الحسن ، التمويل

الربوي ، ANSEJ

Abstract:

Is the problem of funding from the most important constraints faced by small enterprises and micro-enterprises in Algeria, both in the start-up phase or in the stage of growth and expansion, let me the essence of this problem is the lack of alternatives to funding, which is almost confined to bank loans (usury), and results in difficulties in dealing with banks, this situation is almost to circulate to all the Arab countries, and therefore we want to highlight the funding alternatives, within this framework within this paper research, where we will try to highlight the funding approach, between Islamic funding, asthmatic funding for these institutions, we will focus on two mechanisms: the experience of the Zakat Fund, the experience of the national agency to support the operation of youth (ANSEJ), trying to highlight the effects of each of the Islamic financing, and finance Asthmatic, modern economy in Algeria.

مقدمة :

إن النظم المالية في العالم قد شهدت تغيرات عديدة خلال القرن العشرين ، خاصة بعد انهيار نظام برلين ووذروة وفك ارتباط العملات بالذهب وتعويم أسعار صرفها ، وكذلك تحرير الأسواق المالية وتحرّكات رؤوس الأموال وظهور ما يعرف بالمشتقّات المالية ، وما دعم ذلك التطور الكبير في وسائل الاتصال ومعالجة المعلومات ، وصاحب هذه التطورات تسارع وتيرة الاضطرابات المالية وتسجيل عدد كبير من الأزمات المالية المحلية والإقليمية.

ولطالما وجهت انتقادات إلى الدول الناشئة التي تعرضت لأزمات مالية ، وذلك لأن النظم المالية لهذه الدول لم تنجح في مواكبة النظم المالية للدول المتقدمة ، خاصة النظام المالي الأمريكي ، الذي يمثل ذروة ما وصلت إليه البشرية في مجال الابتكارات المالية وسرعة نقل المعلومات ومعالجتها ، إلا أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية ، والنظام المالي للدول المتقدمة ، غيرت من هذا التوجه ، وأثبتت أنه لا يوجد نظام مالي من بين النظم المالية الموجودة في العصر الحديث في منأى من الأزمات المالية .

وفي ظل الخسائر الكبيرة التي يتکبدّها الاقتصاد العالمي جراء الأزمات التي يتخبط فيها نظام التمويل التقليدي ، تزايدت الدعوات إلى إصلاح جذري لهذا النظام ، وفي هذا الإطار توجهت أنظار الكثيرين نحو التمويل الإسلامي بسبب انتشاره عالمياً ونموه المتتسارع متجاوزاً للأزمة المالية ومظهراً صموداً لافتاً في وجهها ، الأمر الذي دفع إلى طرح التساؤلات حول خصائص هذا الأسلوب التي جعلته يحقق هذا النجاح وكيف يمكن الاستفادة منه.

ومن هنا يمكن التطرق إلى الصيغ الإسلامية في التمويل التي هي أحد أهم إسهامات المسلمين المعاصرین وأكثرها بحاجة . حيث تمكنت من طرح بديلاً عادلاً، ومحكماً لمعاملات مالية طويلاً ما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي . فالصيغ الشرعية التي تعامل بها المصارف الإسلامية مع أصحاب المشروعات ، بالإضافة إلى ما توفره من إنصاف لكل الأطراف المعنية ، وتفتح أمام أصحاب المشاريع أبواب السعي والأمل في كسب الحال دون الخضوع لمطامع المراين .

لذا أصبح من الصعب على المؤسسات أن تكتفي بردود الأفعال في محيط لا يترك حتى الوقت لرد الفعل ، وصار من الضروري أن تحاول المؤسسات التي ت يريد البقاء أن توجه اهتماماً لها صوب الاهتمامات المستقبلية للمحيط كي تستطيع أن تسابر تطوراته السريعة وتقلباته الكبيرة .

وفي هذا الإطار تمثل المشروعات الصغيرة والمصغرة واحدة من مواطن الاهتمام المتزايد للمحيط ، ولا شك أنها سوف تفتّك في المستقبل القريب مكانة معتبرة في النشاط الاقتصادي المحلي والإقليمي خاصة . ومن هنا يظهر إشكال تمويل هذه المشروعات من قبل المصارف الربوية عامة والمصارف الإسلامية خاصة .

وإن كان تمويل المصارف الربوية للمشروعات الصغيرة والمصغرة قد نال حظاً وافراً من الأبحاث والدراسات ، فإن تمويلها من قبل المصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية الإسلامية لم يعط نفس الاهتمام ولم يُعبأ بنفس المجهودات .

إشكالية الدراسة :

لذا نحاول في هذه الورقة أن نبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمصغرة والدور التمويلي الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الإسلامية الحديثة مقارنة بالتمويل الربوي .

أهمية الدراسة:

إن أهم ما يميز مؤسسة الزكاة عن البنوك الربوية ، هو عملها بنظام المشاركة بدل نظام سعر الفائدة ، ويعتبر النموذج الميداني لتطبيق النظرية الإسلامية في الأموال على أرض الواقع ، وهذا بتجسيد المبادئ والأفكار الاقتصادية الإسلامية في التعامل اليومي مع الأفراد والمؤسسات ، حيث تسمح للمزكين والمتربيين من إيداع أموالهم في القنوات الصحيحة الطيبة ، والتي تعود عليهم بالنفعة في الدنيا والآخرة .

وهذه الطريقة المثلثة التي تشبع الحاجات المادية للمحتاجين خاصة ، والروحية لأفراد المجتمع عامة في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية .

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الورقة البحثية للوصول إلى الأهداف الآتية :

- 1- تحديد طبيعة معايير التمويل والاستثمار القائمة على سلامة المشروعات الاستثمارية من كل جوانبها .
- 2- إبراز أهم نقاط الاختلاف .
- 3- إبراز كفاءة وفعالية أساليب وصيغ التمويل والاستثمار المستعملة في مؤسسة الزكاة .
- 4- إيجاد معايير موضوعية تستند إلى الالتزام بالضوابط الأساسية لتوجيه الاستثمارات وانسيابها نحو الأولويات المجتمعية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أسباب اختيار الدراسة:

من الأسباب التي دعتنا إلى كتابة هذا البحث هو :

- 1- الحاجة إلى أبحاث ودراسات متخصصة في جدوى المشاريع الاستثمارية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.
- 2- محاولة إبراز الدور الهام الذي تلعبه مؤسسة الزكاة القائمة على التمويل والاستثمار في تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي .
- 3- محاولة الربط بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية ، بأعمال فقه المعاملات المالية الإسلامية في الواقع الاقتصادي للأمة ، وتطوير الأبحاث الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي .
- 4- الرغبة في إبراز تجربة مؤسسة الزكاة في الجزائر، وفعاليتها كنموذج في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث المنهجي الوصفي والمنهج التحليلي ، كونهما منهجاً مساعداً على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد الدراسة، فعلى صعيد الدراسة الوصفية، سيتم إجراء المسح المكتبي والاطلاع على البحوث والدراسات النظرية

والميدانية لبناء الإطار النظري للدراسة، أما على صعيد البحث الميداني التحليلي، فسيتم إجراء دراسة ميدانية على مجموعة من المؤسسات في ولاية الأغواط، مع تحليل كافة البيانات واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة لمعالجتها، وتمثلت أداة الدراسة في الاستبانة المخصصة لذلك، باعتبارها أنسنة جمع معلومات كافية عن مجتمع الدراسة التي يبلغ حجمها 120 مؤسسة ممولة، ومماثلاً في عينة الدراسة والتي عددها 25 مؤسسة.

خطة الدراسة :

وسوف نتعرض للمؤسسات الصغيرة والمصغرة وللدور الاجتماعي المتوقع لمؤسسة الزكاة التضامنية في الحركة التمويلية والاستثمارية والاقتصادية من خلال المحاور التالية :

- 1- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
 - 2- إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - 3- الإطار العام للتمويل الإسلامي.
- ✓ المعايير التربوية
- ✓ المعايير التقويمية
- ✓ المعايير القرارية
- 4- الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة .
 - 5- الدور الاجتماعي والثقافي لمؤسسة الزكاة وأثاره على المناخ الاستثماري والتنافسية الاقتصادية .
 - 6- دراسة مقارنة تحليلية بين التمويل الربوي والتمويل عن طريق مؤسسة الزكاة من خلال بعض المؤسسات والتي يبلغ عددها حوالي 25 مؤسسة في ولاية الأغواط .

المحور الأول : أهمية المشروعات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة

أ- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة في الجزائر:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة المعمول به في الجزائر مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات : والذي يجمع بين المعايير التالية : عدد العمال ورأس المال والمحصيلة السنوية للتفرقة بين المؤسسات المصغرة والصغرى والمتوسطة ، وذلك حسب الجدول رقم 01

الجدول رقم (01) : المعايير الكمية لتعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

مجموع المحصلة السنوية (مليون دج)		رقم الأعمال (عامل) (مليون دج)		عدد العمالة (عامل)		المعيار حجم المؤسسة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	
10	01	20	01	09	01	مؤسسة صغيرة
100	10	200	20	49	10	مؤسسة صغيرة
500	100	2000	200	250	50	مؤسسة متوسطة

المصدر: القانون التوجيهي رقم 18-01، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12/12/2001، المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ: 2001/12/15، ص5.

وكذلك تستوفي المؤسسة معايير الاستقلالية حيث حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بها ، بنسبة 25%.

ب- أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تكمن أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية عديدة ، ونذكر منها :

1- الأهمية الاقتصادية : ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على عدة مستويات حيث تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل مختلفة ، كما أنها تعد المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار . وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصادات العالم ، وتتوفر ما بين (40 إلى 80%) من إجمالي فرص العمل وتوظف من (50 إلى 60%) من القوى العاملة في العالم ، وتسهم هذه المؤسسات بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي ، وتسهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول ، وإذاتأملنا الأرقام والمعطيات المتعلقة بتلك المؤسسات في بعض الاقتصاديات المتقدمة يتبين لنا الأهمية الإستراتيجية لهذا النوع من المؤسسات في تحقيق التقدم الاقتصادي لهذه البلدان ، و الجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (02) دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية في أواخر التسعينيات

الدولة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة العمالة الموظفة	مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي
الولايات المتحدة الأمريكية	%99,7	%53,7	%48
ألمانيا	%99,7	%65,7	% 34,9
بريطانيا	%99,9	% 67,2	%30
فرنسا	%99,9	%69	% 61,8
إيطاليا	% 99,7	%49	% 40,5
اليابان	% 99,5	% 73,8	% 27,1

المصدر : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير : من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر ، جوان 2002 ، ص 110.

نلاحظ أهمية هذه المؤسسات ودورها في الاقتصاديات المتقدمة فقد بلغت في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 22 مليون مؤسسة ، وفي الاتحاد الأوروبي تجاوزت 18 مليون مؤسسة .⁽¹⁾ بما فيها المؤسسات الفردية والمصغرة بينما يصل عددها في الجزائر في أواخر سنة 2013 حوالي 747934 مؤسسة تستوعب حوالي (1915495) عامل ويشارك القطاع الخاص بمؤسساته الصغيرة والمصغرة والمتوسطة بنسبة 85,35% من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات ، وحوالي 89,03% من القيمة المضافة في الجزائر .⁽²⁾

ويمكن تلخيص الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية :⁽³⁾

أ- توفير مناصب الشغل وتكوين الإطارات المحلية ،

ب- توزيع الصناعة وتنوع الهيكل الصناعي ،

- ت- تقديم منتجات وخدمات جديدة وتوفير احتياجات المشروعات الكبيرة ،
- ث- المحافظة على استمرارية المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي ،
- ج- القدرة على مقاومة الاضطرابات والتكيف مع الظروف والأوضاع المحلية ،
- ح- تعبئة الموارد المالية المحلية ،
- خ- المساهمة في التنمية الإقليمية وفي الناتج المحلي ،
- د- المساهمة في دعم الصادرات والتقليل من الواردات .

2- الأهمية الاجتماعية : بالإضافة للأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تلعب أدواراً كبيرة على الصعيد الاجتماعي ، ويمكن ذكر بعضها كالتالي :

- أ- التخفيف من المشاكل الاجتماعية وتقوية العلاقات الاجتماعية ،
- ب- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع ،
- ت- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد والمساهمة في التوزيع العادل للدخول بينهم ،
- ث- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال .

المحور الثاني : إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر الحصول على التمويل من أهم المعوقات التي تواجه زراعة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية خاصة وبلدان العالم عامة ، وهذا ما يؤكد الاستطلاع الذي أجري في دول (OCED) حيث أثبت أن المشاكل التمويلية تأتي على رأس قائمة معوقات تلك المشروعات هناك .⁽⁴⁾ وهناك دراسات أوروبية أكدت نفس النتائج .

وإذا تطرقنا لشكل التمويل في البلدان العربية عامة والجزائر خاصة نجد أن هناك افتقار لآليات وأساليب التمويلية المختلفة ، فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن أن نلخص مشكل التمويل في الدول العربية كالتالي :

1- ضيق نطاق التمويل المتاح : رغم أن معظم الدراسات المالية والاقتصادية تقدر حجم تلك الأموال العربية المهاجرة بما يتراوح ما بين 800 مليار دولار إلى نحو 3 تريليون دولار ،⁽⁵⁾ إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تعاني من مشكل التمويل ، مما يحول دون تنميتها وازدهارها .

2- الإجراءات والصيغ المتّعة: إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحدد مسبقاً لا يتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار أمام أصحاب المشاريع وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ضف إلى ذلك كثرة الوثائق ، والمدة الزمنية الطويلة المستغرقة في إخراج الوثائق والمستندات، وبعدها التعقيد الذي يأتي في الإجراءات الحصول على التمويل.

3- حجم المؤسسات : إن نظام المتابع في المصارف التقليدية يحابي المؤسسات الكبيرة ولا يولي أي اهتمام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

4- طبيعة عمل البنوك التقليدية : إن أغلبية شريحة المجتمع من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة تخرج من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما تعترفها من مخالفات شرعية تتنافى مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام.

5- التركيز على الضمانات : تأتي الضمانات في مقدمة الأولوية الائتمانية للبنوك التقليدية في أغلبية الدول العربية، عند منحها التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتعمل البنوك على دراسة الملفات التمويلية ، بحيث تقدر دراسة ضمان التمويل ما نسبته 90 إلى 95 % ، وهذا الضمان عبارة أن أملاك أو عقارات أو غيرها ، فإذا كان الضمان يعطي التمويل يوافق على التمويل و إذا كان لا يعطي لا يوافق عليه ، وهذا مهمًا كانت أهمية المشروع.

إن الأوضاع الاقتصادية الراهنة في البلدان العربية ، يتطلب من حكومات هذه الدول مراجعة جذرية لنظام المصارف، و إيلاء الأهمية المالية المتأنية من الوقف والزكاة وتبرعات الخسين، و إعطائهما للفقراء الذين يشكلون نسب متفاوتة في الدول العربية ، وفقاً لآليات حديثة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة ، و تماشياً لمتطلبات واحتياجات المجتمع ، ورغبة الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة ومصغرة .

ونرى أن البديل الأمثل يقدمه النظام المالي الإسلامي سواء عن طريق البنوك الإسلامية أو مؤسسات الزكاة .

المحور الثالث : الإطار العام للتمويل الإسلامي

يقوم كل معيار مهما كان المجال الذي يتم وضعه فيه، على فرضيات معينة. وبالنسبة لمعايير التمويل الإسلامي فإننا نرى فرضيتين أساسيتين على الأقل وهما:

الفرضية الأولى : أن تكون المشروعات المراد إنجازها حلالاً شرعاً .

الفرضية الثانية : أن يكون التمويل ذاته حلالاً شرعاً .

فالفرضية الأولى هدفها تجنب تمويل المشاريع التي تكون محظمة شرعاً .

أما الفرضية الثانية فهي تهدف إلى تجنب التعامل بالربا في المعاملات .

إذن تمثل الفرضيتان الإطار العام لموضوع التمويل الإسلامي ، وعن كل ما يتعلق بهذا التمويل بما في ذلك معايير تقويم المشروعات.

وللملال مكانة هامة في الإسلام، فلقد جعله من مقاصد الشريعة التي هي : (حفظ النفس، والعقل، والدين، والعرض والمال) كما نهى الشرع من استعماله في غير مواضعه أو إهماله أو تسليمه للسفهاء أو تبذيره. فلقد جاء في القرآن الكريم النهي القاطع عن إيتاء السفهاء الأموال، (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها وكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً)⁽⁵⁾ كما ورد في أكثر من آية النهي عن التبذير. (وعات ذا القربي حّقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً)⁽²⁶⁾ إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً⁽²⁷⁾.

(7) ومن هنا كان التشريع الإسلامي واضحًا في التعامل مع المال، فلا بد أن يكتسب من الحلال وينفق في السبيل الحلال قصد الانتفاع به.

وإذا كان الانتفاع هو الغاية الوحيدة، فإن التوصل إليه يكون حسب الحالات والأوضاع إما عن طريق جلب النفع إما عن طريق دفع الضرر. ولذا فإن المال عند المسلمين لا يوظف إلا بجلب نفع أو لدفع ضرر. وبما أن النفع أنواع ودرجات، فلا شك أن صرف المال بجلب نفع كبير يكون أحب وأحق وأولى من صرفه بجلب نفع ضعيف، كما أن استعماله لدفع ضرر كبير يكون أولى وأحسن من استعماله لدفع ضرر حفيظ.⁽⁸⁾ إذن لا يخرج التمويل الإسلامي للمشروعات عن هذا الإطار ذلك لأن سلوكه وتعامله مع المال لا يختلف عن تعامل الفرد المسلم مع المال. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا هو التالي: كيف يمكن للمصرف الإسلامي أن يقرر تمويل أو عدم تمويل المشروعات؟

يتطلب هذا القرار المرور بثلاثة مراحل:

- ترتيب المشروعات

- تقويمها

- اتخاذ القرار في شأن تمويلها

المشروعات لا يمكن أن تكون صحيحة إلا إذا تم تقييمها على أساس معايير مضبوطة ومحكمة (تسمى بها معايير ترتيبية Criteria for prioritization)، كما أنه لا معنى لتقويم هذه المشروعات إن لم يتم وفقاً لمعايير دقيقة (وهي المعايير التقويمية evaluation criteria)، واضحة ومحكمة، وبنفس الكيفية فإنه لا أساس لقرار يتخذ بغير معايير (وهي المعايير القرارية Decision criteria).

ويمكن أن نقف على هذه المعايير كالتالي :

✓ المعايير الترتيبية

لترتيب الأمور أهمية كبيرة في التعامل معها ودور مؤكّد في فهمها. وعندما يتعلق الأمر بتمويل مشروعات فإن الترتيب يتسم - بدون شك - بأهمية أكبر إذ على أساسه تصنف مجهودات الناس أو تظلم، وتراعي حقوقهم أو تضليلهم. هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن التسيير (الإدارة) الحديث يعطي مكانة بالغة الأهمية للعملية التنظيمية، وما الترتيب إلا عملاً تنظيمياً يستهدف به تسهيل العمل وتحسينه من أجل رفع مستوى أداء المؤسسة. وهذا فإن ترتيب المشروعات يمثل مرحلة هامة بالنسبة للمصارف الإسلامية وصناديق الركالة . وتعني بترتيب المشروعات مقارنتها فيما بينها بغضّن كشف ودرك أولوية كل منها.

أي عند مقارنة المشروعات فيما بينها ينبع توزيعها على أربعة أصناف:

الصنف الأول : مشروعات تستهدف دفع ضرر قوي وقد تجلب نفعاً ضعيفاً .


الصنف الثاني : مشروعات تقام لدفع ضرر قوي مع جلبها لنفع قوي .

الصنف الثالث : مشروعات تبحث عن جلب نفع ضعيف مع دفع ضرر خفيف.

الصنف الرابع : مشروعات تستهدف النفع الكبير مع دفع ضرر خفيف .

وذلك ما يبينه الشكل المواري:

شكل رقم (1) : ترتيب المشروعات



إلا أن هذه المشروعات يجب أن ترتب.

تقول القاعدة الفقهية أن درأ الضرر أولى من جلب المنفعة. ومن هنا يمكن ترتيب المشروعات الواردة في أعلى الجدول قبل تلك التي ترد في أسفله. ثم، وعلى أساس جلبها للمنفعة، فإن المشروعات التي تظهر في يمين الجدول تكون لها أولوية أكبر من تلك التي تظهر في شماله.

وهكذا نصل إلى الترتيب التالي للمشروعات بالنسبة للتمويل الإسلامي:

- 1- الأولوية الأولى إلى دفع الضرر القوي وجلب النفع الكبير
- 2- الأولوية الثانية إلى دفع الضرر القوي وجلب النفع الضعيف
- 3- الأولوية الثالثة إلى جلب النفع الكبير ودفع الضرر الخفيف
- 4- الأولوية الرابعة إلى جلب النفع الضعيف ودفع الضرر الخفيف

ويعني هذا أن المصارف الإسلامية أو صناديق الزكاة عند دراستها للمشروعات قصد تمويلها، مطالبة بإعطاء الأولوية لكل المشروعات التي تصب في اتجاه رفع الضرر قبل المشروعات الأخرى. كما أن الترتيب للمشروعات يكون حسب الأولويات المذكورة سابقاً.

وإذا تأملنا ترتيب المشروعات بهذه الكيفية ،فنجد أنه لا يخرج فقط المسئولية الاجتماعية لهذه المشروعات إلى الوضوح و إنما يجعلها أساس التقويم، تلك المسئولية التي همّلها المعايير الوضعية لتقويم المشروعات بالرغم من أهميتها المعترف بها من قبل كل المنظرين والباحثين في مجال التسيير. و إعطاء المسئولية الاجتماعية هذه الأهمية ليس في الواقع إلا تكريس حق المجتمع في أموال أفراده و جماعاته، و حقه عليهم في توظيفها أحسن توظيف وفي الأوجه الأنسب.

✓ المعايير التقويمية:

قد يسأل سائل " وكيف يحدد الضرر وكيف تعرف المنفعة؟ وكيف تدرك درجة كل منها؟" وفي الحقيقة فإن الضرر والمنفعة يختلفان من منطقة إلى أخرى ، وحتى في نفس المنطقة فإنما يختلفان من وقت إلى آخر، ذلك لأنهما من الأمور المتغيرة التي يتحكمها التطور العلمي والتكنولوجي والنمو الاقتصادي وظروف المعيشة للمجتمعات. فاللجوء ضرر لا يكاد يتزول في بعض المجتمعات الغربية إلا أنه نازل بقوة بعض المجتمعات العربية والإسلامية، كما أن الاستثناء نفع كبير يتفاوت توفيره بين الدول العربية والإسلامية، فتحديد درجة الضرر والنفع أمر ظرفي ونسيبي بغير جدال.

إلا أن هذا الطابع الظري لا يمنع التحديد كما أن الطابع النسيبي لا يمنع التقويم. ويتمثل دور المعايير التقويمية في تحديد حجم النفع الذي سيجلبه الاستثمار وحجم الضرر الذي سيرفعه في نفس الوقت، كما أن هذه المعاييرتمكن أيضاً من ترتيب المشروعات فيما بينها داخل الصنف الواحد.

و إذا كانت المعايير التربوية ذات طابع نوعي ، فالمعايير التقويمية تكون كمية بحثة.

✓ المعايير القرارية:

بعد ترتيب وتقويم المشاريع، لا بد من اتخاذ القرار بشأن تمويل أو عدم تمويل المشروعات. وإذا كان هذا القرار في البنوك الربوية تحكمه قدرة المشروعات على تسديد رأس المال المقترض والفائدة المحددة مسبقاً، فإن الأمر يختلف تماماً بالنسبة للمصارف التي ترفض التعامل بالربا، ذلك لأن ما بين على باطل فهو باطل.

وفي الواقع فإن القرار بشأن تمويل - أو عدم تمويل - مشروع على أساس الخصائص الذاتية للمشروع نفسه (الربح، الربح بالقيمة الحالية، معدل المردودية...)، يجعل من مصلحة البنك وحدها الحور الأساسي الذي تدور حوله كل عملية التمويل، فيترعى هذا المشروع دوره الاجتماعي ويضيق على صاحبه بإخضاعه لشروط تمويل صعبة للغاية، كما لا يأخذ في عين الاعتبار أولويات المجتمع، أما بالنسبة للتمويل الإسلامي فإن مثل هذا القرار لا بد أن يحرص على التوفيق بين صالح صاحب المشروع والمصرف من جهة وصالح المجتمع من جهة أخرى، وذلك وفقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". فمن واجب المصارف الإسلامية أو صناديق الزكاة أن تضع معايير تقويمية بديلة خالية من الربا وآخذة لكل صالح بعين الاعتبار.

هذا من جهة أخرى، فإن مجموع القرارات المصرفية بشأن التمويل تحدد لا محالة، سلوك و موقف المصرف نفسه من صالح المجتمع والأمة. فقد يكون المصرف يفضل تمويل نوعاً معيناً من المشروعات، وهذا ما يضمننا أma أربعة حالات:

الحالة الأولى: وهي تلك التي يفضل فيها المصرف تمويل المشروعات من النوع الأول (الحانة رقم 1 من الجدول السابق). في هذه الحالة يكون المصرف متّهجاً سياسة مسؤولة (engagée) أو ملتزمة (responsible) لأنّه يعطي لدفع الضرر الكبير الأولوية المطلقة، وهذا ما يدل على اهتمامه بهم المجتمع والأمة. وإذا سلمنا بأنّ الضرر

الكبير هو ذلك الذي يكون قد حل فعلاً بالمجتمع أو الأمة، فإن طبيعة المشروعات التي يميل هذا المصرف إلى تمويلها استعجالية.

الحالة الثانية: وتبين ذلك عندما يفضل المصرف تمويل المشروعات من النوع الثاني (الخانة رقم 2 من الجدول السابق). عندما يساهم المصرف الممول من دفع الضرر القوي ، و جلب النفع الخفيف ، نقول بأن هذه الحالة المصرف يتبع سياسة الحراسة واليقظة (vigilance).

الحالة الثالثة: وتبين ذلك عندما يفضل المصرف تمويل المشروعات ذات النفع الكبير مع رفع الضرر الخفيف (الخانة رقم 3 من الجدول السابق) ، وعند هذه الحالة يكون المصرف يشجع على الاستثمار في مجالات التحسين أكثر من غيرها، ولذا فإننا نقول بأنه مصرف يتبع سياسة التحسين (improvement).

الحالة الرابعة: وتواجهنا عندما يكون المصرف يفضل تمويل المشروعات من النوع الرابع (الخانة رقم 4 من الجدول السابق)، وفي هذه الحالة لا يساهم المصرف في دفع ضرر يذكر ولا في جلب نفع معتبر، وإنما - ووفقاً لفرضية الصحة الشرعية للمشروعات - يساهم هذا المصرف في الحفاظ على مستوى موجود من النفع. ولذا فإننا نقول بأنه يتبع سياسة الحفظ (preservation).

إذا انطلقنا من هذه الاعتبارات، يمكننا أن نحصر علاقة المصارف الإسلامية وصناديق الزكاة بمختلف أنواع المشروعات، بما في ذلك الصغيرة منها والمتوسطة .

الخور الرابع : الدور التمويلي والاستثماري لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحدبية

تلعب مؤسسة الزكاة دوراً هاماً على المستوى الحركي التمويلي للمشاريع الإنتاجية والخدمية الكفائية الصغيرة والمصغرة ، كما تساهم في زيادة الأصول الإنتاجية وتجديدها وتطويرها من خلال التأثير في الحركة الاستثمارية الكفائية.

أ- دور مؤسسة الزكاة في توفير الدعم التمويلي للمشروعات الصغيرة والمصغرة

تساهم مؤسسة الزكاة بصورة مباشرة في تقليل المتأخر من تنامي ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير تمويل مجاني لأصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة ، وهي تلك المشروعات التي تهدف إلى إخراج شريحة واسعة من حالة الفقر والاحتياج إلى حالة القدرة والاستغناء في مجال تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان ، وذلك من خلال مصرف الفقراء والمساكين حيث يؤكد عدد هام من الفقهاء على أهمية الصرف الاستثماري للحصيلة وذلك لضمان استقلال المستحق عن الزكاة بعد إنشاء مشروعه الكفائي من جهة ، وكونه قد يصبح مصدراً للإيرادات الزكوية إذا طور ذلك المشروع وأصبح وعاؤه في حدود الأنسبة المحددة لدفع الزكاة (10).

وهذا يشجع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات الحرفية ، يقول الإمام النووي في تحديده لمقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نفلاً عن جمهور الشافعية : " قالوا فان كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفه أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك أو كثرة ، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكافياته غالباً

تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص ... ومن كان تاجراً أو خيازاً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك ... ومن كان خياطاً أو بحاراً أو قاضياً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لثله ... وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام "ويضيف" فإن لم يكن محترفاً ، ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفایة العمر الغالب لأمثاله في بلادهن ولا يتقدّر بكفایة سنة " (11) .

ولعل هذه الفلسفة الاقتصادية الحكيمية التي ذهب إليها مذهب الشافعية ، والمالكية وجمهور الحنابلة المتعلقة بطبيعة وشكل الدعم الذي تقدمه مؤسسة الزكاة ، أو صندوق الزكاة ، هو توفير التمويل بدون فائدة لصالح المؤسسات الصغيرة والمصغرة ، وبالتالي هو إحياء لسنة من السنن النبي محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده من جهة ، ومن جهة أخرى هو أن هذه المؤسسة تعمل على ضمان دخل دائم خاصة لأصحاب المهن والحرف ، وذلك عن طريق الدعم التمويلي الحالي من الفوائد كالقرض الحسن ، أو شراء الآلات والأدوات الخاصة بالعمل ، والمشاركة .. إلخ.

ب- دور مؤسسة الزكاة على مستوى تأهيل أصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة

إن مؤسسة الزكاة في ظل التطورات الاقتصادية والسياسية والمجتمعية الحديثة ، ستلعب دوراً هاماً في تكوين المورد البشري الكفوء ، الذي من خلاله يحدث تطور لنظومة المشروعات الصغيرة و المصغرة ، وخاصة الكفائية ، والتي ستسهم في الاقتصاد الوطني ، والتي ستحتاج جزءاً من مصارفها لتكوين التأهيلي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمصغرة لضمان حسن إدارة مشروعاتهم المستقبلية التي تضمن لهم الاستغناء عن المعونات الرزκوية .

المور الخامس : الدور الاجتماعي والثقافي لمؤسسة الزكاة

يلعب صندوق الزكاة ، أو مؤسسة الزكاة دوراً هاماً في المجال الاجتماعي والثقافي والسياسي ، حيث يسهم في توفير المناخ الاستثماري الملائم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي يعزز التنافسية الاقتصادية على المستويات التالية :

أ- الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره من مرض وجهل والقضاء على المشكلات المرتبطة به : فصندوق الزكاة هدفه إخراج الناس من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى يقول الماوردي : " فالقراء يعطون حتى يستغنووا فيزول عنهم اسم الفقر ، والمساكين يعطون حتى يستغنووا فيزول عنهم اسم المسكنة " (12) ، فمشكل الأمراض مرتبط بالفقر إلى حد كبير . فإذا كان الدخل لا يكفي ، ومستوى المعيشة مقبول ، والمسكن لائق يتوفر على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ، والتغذية الصحية ، فإن الأمراض تنعدم أو تنحصر وتتلاشى في المجتمع.

ومشكل الجهل كثيراً ما يكون سببه الفقر ، فقلة الحاجة تستدعي عدم التعلم ، و الخروج المبكر من المدارس لأنعنة الوالدين على إعاقة العائلة . لهذا كان لزاماً على الدولة أن تكفل الفقير وأولاده ليتعلموا ، فعلماؤنا في القديم قالوا : إن المترفع لطلب العلم له حق في الزكاة.

ب- على المستوى التنمية الاجتماعية والثقافية المستدامة :

تعتبر مؤسسة الزكاة هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي ، عرفها التاريخ . وإذا كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر ، ولم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة 1941 حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد ، فإن الضمان الاجتماعي في تاريخنا قد بدأ تشعرياً وتطبيقاً منذ فجر الإسلام ، أي منذ فرضت الزكاة .⁽¹³⁾

والدافع يختلف بين الإسلام والغرب ، فالغرب سن قوانين الضمان الاجتماعي استرضاً لشعوبه أما الزكاة فهو أمر من الله لعباده ، وقرنها تعظيمها لها تارة بالصلة وتارة بالإيمان بالله العلي العظيم .

إذا تسهم الموارد الزكوية (مؤسسة الزكاة) في الارتقاء بالجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية للإنسان من حلال إغناه إذا كان فقيراً أو مسكيناً وتوفر له فرص التعليم وتعيينه على ذلك ، وتケفل له الرعاية الصحية ، وتتوفر له ما يحتاج له من العيش الكريم ، وبالتالي كان لها دور هام في رفع من مستوى العلمي والثقافي والتكنولوجي للأفراد ، والارتقاء بالمجتمع الإسلامي إلى مصاف المجتمعات المتقدمة ، وكل هذا يجعل من الوضع الاجتماعي السياسي مستقراً . رغم أن دورها في الوقت الحاضر لا يساوي 1 من المئة أو من الألف مقارنة بالدور الذي كانت تلعبه في عصر الخلافة الراشدة .

الدراسة التحليلية :

المخور الأول : واقع مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة) في الجزائر

أولاً : تعريف صندوق الزكاة الجزائري : صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ، وهو عبارة عن مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة كما كانت في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة ، وترسيخها في أذهان الجزائريين ، وذلك لتحقيق مجتمع التكافل والترابط بين الأغنياء والفقراً .

تم تأسيسه سنة 2003 وأول تجربة له كانت في ولاية عنابة وسيدي بلعباس ، وذلك بفتح حسابات بريدية في الولاياتتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقى أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقة في شكل حوالات بريدية ، كما أن زكاكهم لا تقبل إلا نقداً ولا تدفع بقوة القانون . وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة الولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية ويكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية هي :⁽¹⁴⁾

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة ، مهمتها تحديد المستحقين للزكوة على مستوى كل دائرة ، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلي عن المزكين.

اللجنة الولاية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكوة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وت تكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولاية،

إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولاية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونيين، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولاية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، مثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتبع بدقة عمل اللجان الولاية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانيا : مراحل الحصول على التمويل من صندوق الزكاة :

1- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة ؟

2- تتحقق اللجنة من أحقيته في الاستفادة على مستوى مسجد الحي ولجان الأحياء وخلافاً للزكاة ؟

3- بعد الدراسة ترسل الطلبات المقبولية إلى اللجنة الولاية لصندوق الزكاة ؟

4- يتم ترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس المردودية ، والمنفعة العامة ، والتوظيف ..

5- قبول الطلبات المستحقة . ويتولى بنك البركة تسديد القروض .

ثالثا : توزيع الزكاة في الجزائر

يتم توزيع الزكاة كما يلي :

✓ توزع زكاة المال على مصارفها الشرعية الشمانية وفقاً للترتيب الوارد شرعاً وقانوناً ؛

✓ توزع حصيلة صندوق الزكاة الجزائري وفق النسب الواردة في الجدول الآتي :

جدول رقم (03) : توزيع الزكاة في الجزائر

نسبة حصيلة الزكاة		البيان
الحصيلة أقل من 5 ملايين دج	الحصيلة أكثر من 5 ملايين دج	
%50	%87,5	الفقراء والمساكين
%37,5		مصاريف تربية حصيلة الزكاة (كالقروض الحسنة ، وشراء آلات وأدوات للمشاريع الصغيرة والمصغرة ..)
	12,5% توزع كما يلي :	مصاريف تسليم الصندوق
	▪ 4,5% لتغطية تكاليف جنة النشاطات الولاية .	
	▪ 66% لتغطية تكاليف جنة النشاطات القاعدية .	
	▪ 2% تصب في حساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الوطنية.	

المصدر : الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

رابعاً : واقع مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة) في ولاية الأغواط

1- نشأة صندوق الزكاة : نشا صندوق الزكاة في ولاية الأغواط سنة 2004 ، وبدأ العمل به في مساجد

الولاية ، وكانت حصيلة الزكاة للولاية كما هي مبينة في الجدول الآتي :

جدول رقم (04): المبالغ المحصل عليها من الزكاة خلال الفترة 2004-2016 - لولاية الأغواط -

السنة	حصيلة زكاة المال (د.ج)	عدد المسجلين	السنة	حصيلة زكاة المال (د.ج)	عدد المسجلين	عدد المستفيدين	عدد المستفيدين	عدد المسجلين
2004	3.047.476,50	1532	2011	6.778.000,00	1050	1061	2100	
2005	14.045.483,00	1820	2012	8.188.194,00	1676	1375	2086	
2006	2.607.885,00	1900	2013	10.690.000,00	690	1275	1487	
2007	2.567.890,00	2300	2014	11.231.411,00	730	2100	2200	
2008	5.334.149,00	2500	2015	14.547.100,00	1553	2851	3086	
2009	4.974.498,00	1500	2016	12.600.000,00	1120	1633	2100	
2010	7.006.697,00	2000			1417			

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط ، مصلحة الزكاة ، ديسمبر 2016 .

نلاحظ من الجدول السابق أن حصيلة الزكاة في نمو خاصة من سنة 2008 ولكن نلاحظ سنة 2005 كانت طفرة ولم تكرر حيث بلغت محاصيل الزكاة حوالي 14 مليون دج ، وهذا لأنها كانت السنة الثانية لجمع الزكاة في المساجد و كان للأئمة دور كبير في تعبيئة جماهير المسلمين في المساجد حول دور الزكاة و ثواب المتبوعين بها في صناديق الزكاة ، مع ذلك نلاحظ أن صندوق الزكاة في نمو .

2- عدد طلبات القروض لولاية الأغواط : يوضح الجدول التالي عدد الطلبات على القروض والعدد المستفيدين :

الجدول رقم (05) عدد طلبات القرض الحسن وشراء آلات وأدوات من 2005 إلى غاية 2013

السنة	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	عدد المستفيدين	النسبة المستفيدين من عدد الملفات المودعة %
2005	125	54	22	17,60
2010	372	159	15	4,03
2011	415	149	26	6,27
2012	480	133	22	4,58
2013	526	96	27	5,13

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط ، مصلحة الزكاة ، ديسمبر 2016 .

نلاحظ من الجدول السابق كثرة عدد الطلبات المودعة لكن عدد المستفيدين قليلا جدا ، حيث أن سنة 2005 كانت نسبة الاستفادة حوالي 17,60 %، وهذا لأن الحصيلة كانت حوالي 14 مليون دج ، لكن هذه النسبة تقهقرت إلى حدود 4 و 6,27 % خلال السنوات 2010 إلى 2013 ، وهذا راجع لكثرة الطلبات وقلة موارد الزكاة التي تلبى هذا العدد .

1- توزيع القروض في ولاية الأغواط: تطرقنا في دراستنا التحليلية لبعض المؤسسات المصغرة التي استفادت من القروض من صندوق الزكاة حسب السنوات المذكورة في الجدول الآتي :

جدول رقم (06): المبالغ المخصصة للقرض الحسن خلال الفترة 2005-2013 -لولاية الأغواط-

السنة	المبلغ المخصص للقرض الحسن وشراء الآلات والأدوات (دج)	المبلغ الموزع فعلاً (دج)	المتبقي من الأموال
2005	3.000.000,00	2.850.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب
2010	2.500.000,00	2.100.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب
2011	2.500.000,00	3.550.000,00	تم الاستعانة بالرصيد الناتج عن استرداد الديون
2012	3.000.000,00	27.50.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب
2013	4.000.000,00	3.600.000,00	رفض أصحابها سحبها وبقيت في الحساب

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط ، مصلحة الزكاة ديسمبر 2016 .

نستنتج من الجدول السابق أنَّ المبالغ المخصصة للقروض قليلة جداً ، حيث بلغت في مجموعها سنة 2013 حوالي 3,6 مليون دج ، وهذا المبلغ زهيد جداً ، حيث لا يصلح إلى لشائة شبان أو أقل ، والسبب أنَّ الموارد الزكوية قليلة جداً .

المحور الثاني : عينة الدراسة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمصغرة محل الدراسة أولاً : عينة الدراسة

من الصعب إجراء بحوث تشمل جميع المؤسسات موضوع الدراسة نظراً للصعوبة التي يتعرض لها الباحث في الوصول إلى جميع هذه المؤسسات ، وهذا لأنَّ ولاية الأغواط تتكون من 24 بلدية وأغلب هذه البلديات تبعد عن مقر الولاية بأكثر من 100 كلم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التكاليف الباهظة للدراسة .

لذا عند اختيارنا لعينة البحث العشوائية واجهنا مشكل عدد العينة الكافي والدال فعلاً على أفراد المجتمع الكلي ، والذي يعكس صحة النتائج الحصول عليها .

وقد تم تحديد حجم العينة بـ 30 مؤسسة ، علماً أنَّ حجم المجتمع يبلغ 120 مؤسسة (المؤهلة والممولة) . إذن نسبة العينة تقدر بـ 25% . لكن خلال الدراسة واجهتنا صعوبة التعامل مع بعض المؤسسات ، لذا انخفضت عينة الدراسة من 30 إلى 25 مؤسسة ، أي بنسبة 20,83% .

ثانياً : خصائص المؤسسات الصغيرة والمصغرة محل الدراسة أ- تقديم المؤسسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المؤسسات الصغيرة والمصغرة المتواجدة بمقر ولاية الأغواط وبعض البلديات القرية والتابعة للولاية .

بـ- النشأة : وجدنا أن حوالي 44% من المؤسسات هي مؤسسات حديثة النشأة نوعاً ما ، حيث أن بداية نشاطها كانت ما بين سنة (2005 إلى 2015) ، في حين كانت بداية نشاط المؤسسات الأخرى قبل سنة 2005 والتي تقدر نسبتها بـ 56%.

تـ- الشكل القانوني : وجدنا أن الطبيعة القانونية لأغلبية المؤسسات هي مؤسسات ذات الشخص الواحد وتقدر نسبتها بـ 72%، ثم تليها المؤسسات ذات الملكية الجماعية بنسبة 20% ، والباقي مؤسسات مساهمة بنسبة 8%.

ثـ- معيار العمالة : أما تصنيف المؤسسات الصغيرة والمصغرة حسب معيار العمالة ، فيكون كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): توزيع المؤسسات حسب معيار العمالة

النسبة %	العدد	الفئات
80	20	مؤسسة مصغرة (01-09 عمال)
20	05	مؤسسة صغيرة (من 10-49 عامل)
100	25	المجموع

يتضح من الجدول السابق ، أن عينة الدراسة تمثل منها المؤسسات المصغرة النسبة الكبرى أي 80% ، وهذا يدل على أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمصغرة مازال حديثاً في ولاية الأغواط خاصة وفي الجزائر عامة ، فهو يعتمد على الطابع العائلي ، لذا نجد أن أغلبية المؤسسات عبارة عن مؤسسات عائلية يتراوح عدد العمال فيها ما بين 1 إلى 9 ، في حين أن المؤسسات الصغيرة تمثل نسبة 20% .

أـ- قطاع النشاط : أما نشاط المؤسسات الصغيرة والمصغرة فهو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (08): قطاع نشاط المؤسسات الصغيرة والمصغرة

النسبة %	العدد	القطاع
72	18	إنتاجي
28	07	خدمي
100	25	المجموع

يتضح من الجدول السابق أن معظم المؤسسات الصغيرة والمصغرة ذات طابع إنتاجي ، إذ تمثل ما نسبته 72% ، لكن هذه النسبة لا تعكس ما هو موجود في الواقع ، ولا تتحقق الاكتفاء الذاتي المحلي . ويمثل القطاع الخدمي ما نسبته 28% أي أقل بأكثر من النصف من القطاع الإنتاجي ، لكن هذه النسبة لا تعكس الواقع لأن الاقتصاد الجزائري يعتمد في معظمها على قطاع خدمي.

ثالثاً : عرض وتحليل البيانات

أـ- التمويل الكلاسيكي (الربوي) : تطرق إلى تمويل دعم تشغيل الشباب (ENSEJ) إلى.

1- التمويل الثنائي : تمويل شخصي + قرض بدون فوائد من صندوق دعم الشباب .

2- التمويل الثلاثي : تمويل شخصي + قرض بدون فائدة من صندوق دعم الشباب + قرض بنك بفوائد.

والجدول التالي يوضح لنا عدد المؤسسات التي تم تمويلها بالتمويل الكلاسيكي :

جدول رقم (09) : التمويل الكلاسيكي

أسلوب التمويل	صيغة التمويل	العدد	النسبة %
تمويل غير ربوى	تمويل الثنائي (*)	04	16
تمويل ربوى	تمويل الثلاثي (*)	04	16
المجموع		25 من 08	32 من 100

نلاحظ من الجدول السابق أن المؤسسات الصغيرة والمصغرة التي تعتمد على التمويل الربوي بصيغة التمويل الثلاثي في تمويل مشاريعها تمثل حوالي 16% من المؤسسات الصغيرة والمصغرة ، وهذا يدل على عزوف المؤسسات عن التمويل بصيغ الربوية . في حين أن المؤسسات التي تعتمد على التمويل الثنائي في مشاريعها فهي تمثل ما نسبته 16% ، وهذا يدل على أن القطاع الإنتاجي يحتاج في استثماراته إلى مصادر تمويلية خارجية ، لأن التمويلات الثنائية والثلاثية غير كافية. لذا على المؤسسات أن تختار بين البديلتين التمويلية الإسلامية المتاحة .

ب- التمويل الإسلامي : الصيغة التمويلية التي اعتمدت في المؤسسات المدروسة هي :

1- التمويل بالقرض الحسن من صندوق الزكاة

2- المراجحة (شراء آلات وأدوات) (بيع بالتقسيط) من صندوق الزكاة .

والجدول التالي يوضح عدد المؤسسات التي اعتمدت الصيغة الإسلامية في التمويل :

جدول رقم (10) : التمويل بصيغة الإسلامية

صيغة التمويل	العدد	النسبة %
التمويل بالمراجعة (شراء آلات وأدوات)	07	28
التمويل بالقرض الحسن(صندوق الزكاة)	10	40
المجموع	25 من 17	68 من 100

نلاحظ من الجدول رقم (10) أن 28% من المؤسسات الصغيرة والمصغرة تعتمد في تمويل مشاريعها على صيغة التمويل بالمراجعة ، و 40% من المؤسسات تعتمد على صيغة التمويل بالقرض الحسن ، وهذا يدل على أن حوالي 68% من المؤسسات الصغيرة والمصغرة تعتمد في تمويلها على التمويل الإسلامي ، أما في الجدول رقم (09) نلاحظ أن نسبة 16% من المؤسسات تلجأ إلى التمويل الثنائي الذي يخلو من نسبة الفائدة ، والباقي 16% من المؤسسات هي التي اعتمدت في تمويلها على الصيغة الربوية . وهذا راجع إلى الطابع الحضاري والإسلامي للمجتمع الذي يتمسك بتعاليم الإسلامية ولا يرضى لنفسه التعامل بالربا المحرم شرعا.

رابعاً : تشخيص ووصف متغيرات الدراسة

يتم تشخيص ووصف المفارقة التمويلية بين التمويلات الإسلامية والربوية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمصغرة لولاية الأغواط الجزائر، استنادا إلى مستوى إجابات عينة الدراسة : ويضم المتغيرات التالية : مصادر التمويل الكلاسيكي، مصادر التمويل الإسلامي ، ظروف التمويل الإسلامي ، ظروف التمويل الكلاسيكي، مناخ التمويل ، كما هي موضحة في الجدول رقم (11) الآتي :

جدول رقم (11): مستوى إجابات عينة الدراسة عن المتغيرات مصادر وظروف ومناخ التمويلات

العين	نوع التمويل	X								العين	الانحراف	المتوسط	الحساسي	سيئ جدا	سيئ	متوسط	جيد	جيد جدا	المعياري
9	التمويل الثلاثي	X ₁								التمويل الثنائي	1,14	1,68	17	03	01	04	00	التكرار	
													68	12	04	16	00	%	
8	التمويل الثنائي	X ₂								التمويل بالقرض الحسن	1,04	2,2	07	10	04	04	00	التكرار	
													28	40	16	16	00	%	
7	التمويل بالقرض الحسن	X ₃								التمويل بالراجحة (شراء آلات ومعدات)	0,67	4,12	00	00	04	14	07	التكرار	
													00	00	16	56	28	%	
6	التمويل بالراجحة (شراء آلات ومعدات)	X ₄								ظروف التمويل بالطرق الإسلامية	0,96	3,56	00	04	07	10	04	التكرار	
													00	16	28	40	16	%	
5	ظروف التمويل بالطرق الإسلامية	X ₅								ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية	0,71	4,2	00	00	04	12	09	التكرار	
													00	00	16	48	36	%	
4	ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية	X ₆								الوضعية المالية للمؤسسة	1,21	2,28	07	10	04	02	02	التكرار	
													28	40	16	08	08	%	
3	الوضعية المالية للمؤسسة	X ₇								ظروف استغلال المشروع	0,93	3,88	00	03	03	13	06	التكرار	
													00	12	12	52	24	%	
2	ظروف استغلال المشروع	X ₈									نات	0,90	3,84	00	03	03	14	05	التكرار
													00	12	12	56	20	%	

من إعداد الباحث بالأعتماد على برنامج 20/ SPSS

خامساً : عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية

أ- مصادر التمويل : بعد تفريغ الاستبيانات في برنامج SPSS تم الحصول على النتائج التالية كما هي مبينة في

الجدول رقم (12) الآتي :

جدول رقم (12) مصادر التمويل

التعين	أنواع التمويل	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الأهمية
التمويل الثالثي	X ₁	1,68	1,14	67,86	04	
التمويل الثنائي	X ₂	2,2	1,04	47,27	03	
التمويل بالقرض الحسن	X ₃	4,12	0,67	16,26	01	
التمويل بالمراجعة	X ₄	3,56	0,96	26,97	02	

- 1 - مصادر التمويل الإسلامي :

من الجدول السابق أشارت النتائج إلى ارتفاع مستوى المتغير X_4 التمويل بالمراجعة إذ حقق هذا المتغير وسطاً حسابياً بلغ (3,56) وهي أكبر من قيمة الوسط الحسابي الفرضي والبالغ (3)*، وهذا يعني أن إجابات العينة للتمويل بالمراجعة كانت متوجهة نحو الجيد والجيد جداً ، وبانحراف معياري (0,96).

وجاء المتغير X_3 التمويل بالقرض الحسن بأعلى وسط حسابي ، إذ حصل على وسط حسابي مقداره (4,12)، وبأقل تشتت إذ بلغ (0,67).

- 2 - مصادر التمويل الكلاسيكي :

بينما في التمويل الربوي كانت النتائج كما يلي :

حيث بلغ الوسط الحسابي لمتغير X_2 التمويل الثنائي (2,2) وبانحراف معياري قدره (1,04) ، في حين أعلى تشتت كان في إجابات عن المتغير X_1 التمويل الثالثي ، حيث بلغ (1,14)، وبوسط حسابي قدره (1,68).

ونستخلص من النتائج السابقة وحسب الجدول رقم (12) أنَّ التمويل بالقرض الحسن من مؤسسة الزكاة يأتي في الرتبة الأولى من ناحية الأهمية بمعامل اختلاف 16,26 ثم يليه التمويل بالمراجعة في الرتبة الثانية من ناحية الأهمية بمعامل اختلاف 26,97 . وفي الرتبة الثالثة يأتي التمويل الثنائي بمعامل اختلاف 47,27 ، وفي الرتبة الأخيرة من ناحية الأهمية يأتي التمويل الثالثي بمعامل اختلاف قدره 67,86.

وهذا يدل على أن جل المؤسسات تتجه إلى التمويل الإسلامي ، وهذا للأسباب التالية :

✓ أن التمويلات الإسلامية لا تعامل بالربا ؛

✓ أن المجتمع مسلم ولا يرضى بالربا ؛

✓ عدم وجود نسب فوائد تُورق أصحاب المؤسسات .

- 3 - ظروف التمويل :

بعد تفريغ الاستبيانات ومعالجتها ببرنامج SPSS وجدنا النتائج المدونة في الجدول رقم (13) التالي :

جدول رقم (13) ظروف التمويل

التعين	أنواع التمويل	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الأهمية
٣٠٪	ظروف التمويل بالطرق الإسلامية	X ₅	4,2	0,71	16,90	01
٦٠٪	ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية	X ₆	2,28	1,21	53,07	02

أشارت النتائج إلى ارتفاع مستوى المتغير X_5 ظروف التمويل بالطرق الإسلامية إذا حقق هذا المتغير وسطاً حسابياً بلغ (4,2)، وبأقل تشتت إذ بلغ (0,71)، في حين بلغ الوسط الحسابي للمتغير X_6 ظروف التمويل بالطرق الكلاسيكية (2,28)، بأعلى تشتت إذ بلغ (1,21)، وهذا يدا على أهمية التمويل الإسلامي، بالنسبة للتمويل الربوي.

- 4 مناخ التمويل :

بعد تفريغ الاستبيانات ومعالجتها ببرنامج SPSS وجدنا النتائج المدونة في الجدول التالي :

جدول رقم(14) : مناخ التمويل

التعين	أنواع التمويل	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الأهمية
٣٠٪	الوضعية المالية للمؤسسة	X ₇	3,88	0,93	23,97	02
٦٠٪	ظروف استغلال المشروع	X ₈	3,84	0,90	23,44	01

من الجدول رقم (14) تشير النتائج إلى الوضعية المالية للمؤسسة (X₇) أن الوسط الحسابي مرتفع، وهو يبلغ (3,8)، أي أكبر من الوسط الحسابي الفرضي والمقدر بـ (3)، و بانحراف معياري قدره (0,93). وبحد ارتفاعها في الوسط الحسابي لمتغير ظروف استغلال المشروع (X₈) إذ حقق هذا المتغير وسطاً حسابياً بلغ (3,84)، و بتشتت قليل حيث بلغ (0,90). لكن إذا دققنا النظر في الاستبيانات نجد أن 17 مؤسسة، والتي تم تمويلها بالطرق الإسلامية أنّ وضعية المالية وظروف الاستغلال المشروع كانت متراوحة بين جيد جداً وجيد، بالإضافة إلى مؤسستين كان تمويلهما بالطريقة الربوية.

و وجدنا أن 3 مؤسسات كان تمويلها بالتمويل الثلاثي (الربوي) أنّ الوضعية المالية وظروف الاستغلال المشروع كانت سيئة، أما 3 مؤسسات الباقية وهي ممولة بالتمويل الثنائي كانت وضعيتهم المالية و ظروف استغلال المشروع متغيرة .

الاستنتاجات :

- 1- توصلنا في دراستنا هذه أنّ أغلبية المؤسسات لا تحبذ القروض الربوية لكونها محظمة شرعاً .
- 2- وجدنا في العينة العشوائية المدروسة أنّ أغلبها اعتمد على التمويل الإسلامي مع أن الاختيار لم يكن مقصوداً .
- 3- كان اختيار أصحاب المؤسسات للتمويل على أساس أنه حلال شرعاً ولا تشوبه شبهة .
- 4- وجدنا إقبال كبير على التمويل الإسلامي ، مع أنه محدود المبالغ .

- 5- لسنا رضا تام من أصحاب المؤسسات عن تمويل مشاريعهم المنجزة .
- 6- وقفنا على نتائج التمويل الإسلامي ، فكانت جميع المؤسسات التي مويلت بالصيغة الإسلامية ناجحة .
- 7- بالمقابل وجدنا تضمر من أصحاب المؤسسات التي اعتمدت في تمويلها على القروض الربوية .
- 8- نتائج المؤسسات التي تم تمويلها بالربا كلها فشلت في مشاريعها أو أنها متغيرة ؟
- 9- حفضت نسبة الفائدة إلى 1% في التمويل الثلاثي ، لكن بحد إقبال ضعيف جدا على هذا النوع من التمويل؛
- 10- مشكل التمويل ، بحد 65% من المشاريع لا تجد طريقها للتمويل بسبب الشروط والضمادات المطلوبة من طرف البنوك الكلاسيكية ، والتي لا تتوفر لدى غالبية الشباب؛
- 11- ضعف تأثير ومرافقه المشاريع الصغيرة والمصغرة .
- والنتيجة الحامة التي حصلنا عليها أن هذه المؤسسات أغلبها فشل ، وحسب رأي أصحاب هذه المؤسسات أن مرد هذا الفشل هو النظرة السيئة للمجتمع إليهم على أنهم ارتكبوا كبيرة من الكبائر في تعاملهم بالربا ، وذلك لكون ولاية الأغوات تتنمي للمجتمع الصحراوي المحافظ .
- وبررت هذه المؤسسات تعاملها بالربا كون التمويل بالصيغة الإسلامية محدود ، وفعلا في الجزائر لا توجد بدائل إسلامية متوافرة للتمويل . يوجد بنك إسلامي خاص واحد وهو بنك البركة والذي لم يستطع تلبية جميع الطلبات ، بالإضافة إلى محدودية الاستفادة من التمويل من مؤسسة الزكاة ، فهي لم تستطع تلبية جميع الطلبات ، لأن مواردها ضعيفة .

التصنيفات :

- 1- ضرورة أن تعمل الحكومة على إلغاء 61% من نسبة الفوائد من الاتفاقيات المبرمة مع أصحاب المشاريع في التمويل الثلاثي ، وذلك لأنه مهم جدا في مجتمع محافظ كمجتمع ولاية الأغوات .
- 2- ضرورة فتح المجال للبنوك الإسلامية لفتح فروعها في الجزائر.
- 3- تشجيع البنوك العمومية لاتجاه نحو المعاملات الإسلامية .
- 4- ضرورة مراقبة مشاريع الشباب المملوكة بالتمويل الثنائي والثلاثي .
- 5- يوجد تهرب ضريبي كبير من طرف المؤسسات ، لذا على الحكومة أن تشجع صندوق الزكاة ، وذلك بتخفيف الضرائب ، وإلزام المؤسسات العامة والخاصة على إخراج الزكاة وإعطائها لصندوق الزكاة ، ليؤدي دوره المنوط به.
- 6- رفع من قيمة القرض الحسن وتفعيل الآليات التمويلية الإسلامية الأخرى ، كالمضاربة والمساقاة والسلم إلخ.
- 7- هيكلة صندوق الزكاة وجعله مؤسسة قائمة بذاتها ، بحيث تكون مستقلة عن وزارة الشؤون الدينية لؤدي دورها.

المصادر والرجوع :

- 1- صالح صالح ، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة ، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة حلال الفترة: 25-28 ماي 2003، كلية الاقتصاد ، جامعة سطيف ، ص 533.
- 2- نشرات الإحصائية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجزائري ، لسنوات 2000 إلى 2013.
- 3- صولي علي ، محاضرات في تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، طلبة ماستر مقاولاتية ، جامعة الجلفة ، سنة 2013، ص 12.
- Chris Hall,APEC and SME Policy :Suggestions for an Action Agenda,p4. -4
- le 14/12/2016 a17h.<http://www.apec.org.au/docs/iss1.htm/>
- 5- نشرة ضمان الاستثمار ، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، السنة 22 ، أبريل 2004 م ، ص 7.
- 6- سورة النساء ، الآية 5 .
- 7- سورة الاسراء ، الآية 26 .
- 8- عيسى حirsch ، محاولة لحصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات ، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - سطيف الجزائر 25-28 ماي 2003 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .ص 585.
- 9- نفس المرجع ، ص 586. بتصرف
- 10- صالح صالح ، تطوير الدور التمويلي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، العدد 12 ، السنة 2012 ، ص 7.
- 11- يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، اقتصاديات الزكاة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط 1، 1997، ص 615.
- 12- المرسي عبد العزيز السماحي ، من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين ، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، قطر ذي الحجة 1418 ، ابريل 1998 ، ص 2002 .
- 13- يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط بناها ، مصر ، دار الشروق ، ط 1 ، 2001 ، ص 34.
- 14- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية .